

# مسند عبد الله بن عمر | مسند المنسك | شرح الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

نعم احسن الله اليكم مسند عبد الله ابن عمر القرشي رضي الله عنه بالاسناد المتقدم الى الترمذى قال حدثنا يوسف بن عيسى قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابراهيم ابن يزيد عن محمد ابن - 00:00:00

جعفر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال الزاد والراحلة واخرجه في موضع اخر بسياق اتى من قال حدثنا عبد بن حميد قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابراهيم ابن يزيد به وبنحو سياقه المطول اخرجه ابن ماجة قال - 00:00:12

هشام ابن عمارة قال حدثنا مروان ابن معاوية حاء وحدثنا علي ابن محمد وعمرو ابن عبد الله قال حدثنا ابراهيم ابن يزيد المكي به نحوه وقال الترمذى هذا حديث حسن ثم قال وابراهيم ابن يزيد هو الخوزي المكي وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه وقال في - 00:00:32

الموضع الثاني هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر الا من حديث ابراهيم ابن يزيد الخوزي المكي وقد تكلم بعض اهل الحديث في ابراهيم ابن يزيد من قبل حفظه - 00:00:52

تبين هذا الحديث في جملتين فالجملة الاولى في بيان ما يتعلق به من مهمات الرواية فيها مسائل في المسألة الاولى ساق المصنف هذا الحديث مسندًا من طريق الترمذى وهو محمد بن عيسى - 00:01:02

ايش السلمي الترمذى المتوفى سنة تسع وسبعين ومئتين. والحديث مخرج في كتابه السنن واسمته الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح حلولى وما عليه العمل. واسماء الكتب تدل على شرط مصنفيها ما ارادوا بهذه الكتب. وهذا له مقام - 00:01:22

اخر وقد اهمل هذا باخرة فخفت اسماء الكتب مع الحاجة اليها ولا سيما كتب المحدثين رحمهم الله تعالى والمسألة الثانية وقع في هذا الحديث من المهملات قوله في الاسناد الاول والثاني حدثنا - 00:01:57

وكيع وهو وكيع ابن الجراح الرؤاسي ابو وقلنا لكم ابو شيخة شيخه الشاھر هو سفيان فهو ابو سفيان الكوفي. والمسألة الثانية هذا الحديث من الاحاديث التي اخرجها الترمذى فرواہ في موضعين ووافقه - 00:02:17

ابن ماجة رواه الترمذى ووافقه فيه ابن ماجة. واسناد هذا الحديث ضعيف جداً فان ابراهيم ابن يزيد الخوزي متفوق وقد انفرد بهذا الحديث والاحاديث المروية في ذكر الزاد والراحلة وتفسير السبيل بها لا يثبت منها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:45 لكن نقل الترمذى في موضع اخر من الجامع ايش ان العمل عليه عند اهل العلم ان السبيل هو الزاد والراحلة. يعني المذكورة في قوله تعالى من استطاع اليه سبيلاً واما الجملة الثانية وهي بيان ما يتعلق به من مهمات الدرية فيه مسألة واحدة وهي - 00:03:14 بيان ما يوجب الحج الذي ذكر في القرآن مجملًا. وفسر في الاحاديث بالزاد والراحلة. وتقدم ان العمل على هذا عند اهل العلم والراحلة تختلف باختلاف الازمنة. وسبق ذكر هذه المسألة. نعم - 00:03:42

وبالاسناد المتقدم الى البخاري قال حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا موسى بن عقبة قال سمعت سالم ابن عبد الله قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما وحدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن موسى ابن عقبة عن سائلة يكتب في اول الاسناد

ويقرأ في الاول لا - 00:04:05

الانسان رضي الله عنهم حاء وحدثنا عبد الله بن مسلمة بل يقول رضي الله عنهم ويقف ثم يقول حاء وحدثنا عبدالله بن مسلمة نعم عن سالم ابن عبد الله انه سمع اباه يقول ما هل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد؟ يعني مسجد ذي الحليفة.

واخرجه مسلم قال حدثنا محمد بن - 00:04:25

قال حدثنا حاتم عن ابن اسماعيل عن موسى ابن عقبة به وقرن سالما بنافع المولى عبد الله وحمزة ابن عبد الله ولفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجده للحليفة اهل فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك - 00:04:47

قالوا وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهم يقول هذه تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال نافع كان عبد الله رضي الله عنهم يزيد مع هذا لبيك - 00:05:07

لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل. تبين هذا الحديث في جملتين فالجملة الاولى في بيان ما يتعلق من مهمات الرواية وفيها مسائل المسألة الاولى ساق المصنف هذا الحديث مسندا من طريق البخاري وتقدم لحسن واسم كتابه والمسألة -

00:05:17

الثانية وقع في هذا الحديث من المهمات قوله في الاسناد الاول حدثنا سفيان وهو من ليس ابن عبيبة علي ابن المديني وهو سفيان ابن عبيبة الهمالي ابو محمد المكي ووقع في الاسناد الآخر قوله عن مالك وهو مالك - 00:05:39

ابن انس الاصبحي ابو عبد الله المد니 والمسألة الثالثة هذا الحديث من الاحاديث التي اخرجها البخاري ومسلم ولفظ مسلم اتم واما الجملة الثانية وهي بيان ما يتعلق به من مهمات الدرية فيه ثلاث مسائل - 00:06:13

فالمسألة الاولى بيان ان الاذلال بالنسك يكون عند الاستواء على الراحة وهو اصح اقوال اهل العلم ووقع التصريح به في رواية مسلم كان اذا استوت فيه راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل - 00:06:37

الحديث والمسألة الثانية ان المأثور الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم من التلبية هو قوله اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث - 00:06:57

في سوى هذه التلبية والمسألة الثالثة جواز الزيادة على التلبية النبوية وصح عن جماعة من الصحابة منهم عمر وابنه عمر وانس ابن مالك الزيادة على ذلك فاذا زاد الانسان جازت الزيادة. وهذا من الادلة التي يستدل بها على جواز الزيادة على الذكر الوارد اذا كان المحل قابلا - 00:07:17

زواج الزيادة على الذكر الوارد اذا كان المحل قابلا. كالوارد مثلا في الدعاء اللهم اني اسألك الهدى والتقوى والغفار والغفاف فدعا به الانسان وزاد قوله وصحة والعافية. جاز ذلك ولم يكن بدعة خلافا لمن - 00:07:47

انتحل ذلك من المتأخرین وهو واقع من الصحابة والتابعین. ففي اذکارهم وادعیتهم ما زادوه على لما ذکروا نعم الله علیکم وبالاسناد المتقدم الى البخاري قال حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم - 00:08:07

من الثياب قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تلبسو القفص ولا العمائم ولا السروالات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد النعلين فليلبسهم وليقطعهما اسفل من الكعبین ولا تلبسو من الثياب شيئا مسه زعفران ولا الورس. واخرجه مسلم قال حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك - 00:08:33

مثله تبين هذا الحديث في جملتين فالجملة الاولى في بيان ما يتعلق به من مهمات الرواية وفيها مسائل في المسألة الاولى. ساق المصلحي هذا الحديث مسندا من طريق البخاري وتقدم اسمه واسم كتابه. والمسألة الثانية وقع في هذا الحديث من المهم -

00:08:53

قوله عن نافع وهو نافع مولى ابن عمر. ومنها قوله حدثني ما لك وهو ما ابن انس الاصبحي ابو عبد الله المد니 ومنها قوله حدثنا

اسماعيل وهو اسماعيل ابن عبد الله - 00:09:16

بل اصحي المعروف بابن ابي اويس المعروف بابن ابي اويس. والمسألة الثالثة هذا الحديث من الاحاديث المتفق عليه واما الجملة الثانية وهي من بيان ما يتعلق به من مهامات الدراسة ومقصودنا منها الحج ففيه ثلاث مسائل - 00:09:40

المسألة الاولى عدم جواز لبس المخيط للحرم والمخيط اسم لما فصل على هيئة البدن او العضو والمقيض اسم لما حصل على هيئة البدن او العضو وهو مستفاد من ذكر هؤلاء المحرمات - 00:10:05

القمص والعمائم والسراويات والبرانس والخفاف وجمعهن من جهة المعنى هو الذي عبر عنه ابراهيم النخعي وزفر ابن الهذيل من القدامى بلبس المخيط ثم الفقهاء على ذلك والمسألة الثانية ان من لم يجد النعلين - 00:10:30

لبس خفين وقطعهما اسفل من الكعبين الحالا لهم بالنعل وهذا مذهب جماعة من اهل العلم. وال الصحيح عدم ايجاب القطع. لما في الصحيحين من حديث ابن عباس ان صلى الله عليه وسلم لما خطب الناس يوم عرفة وذكر لبس الخفين لم يأمر بالقطع فيكون هذا - 00:10:55

الحاديـثـ المتأخر ناسـخـ لـحـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ وـهـوـ القـوـلـ الصـحـيـحـ وـالـمـسـأـلـةـ ثـالـثـةـ عـدـمـ جـوـازـ مـسـ الطـيـبـ لـلـمـحـرـمـ لـقـوـلـهـ وـلـاـ تـلـبـسـوـ مـنـ الشـيـابـ شـيـئـاـ مـسـهـ زـعـفـرـانـ وـلـاـ وـرـسـ وـهـيـ مـنـ الـاطـيـابـ التـيـ كـانـتـ 00:11:25

تـنـطـيـبـ بـهـاـ الـعـرـبـ نـعـمـ اـحـسـنـ اللـهـ اـلـيـكـ الـقـمـصـ مـاـ هـيـ الـقـمـصـ اـيـشـ مـاـ يـلـبـسـ عـلـىـ الـبـدـنـ مـاـ يـسـمـيـ الـثـوـبـ طـيـبـ عـبـرـوـاـ عـنـهـ هـوـ مـاـ يـجـعـلـ اـعـلـىـ الـبـدـنـ وـتـدـخـلـ فـيـهـ الـيـدـاـنـ هـذـاـ قـمـيـصـ تـدـخـلـ فـيـهـ الـيـدـاـنـ وـيـجـعـلـ عـلـىـ اـعـلـىـ الـبـدـنـ وـقـدـ يـلـغـ اـسـفـلـهـ 00:11:45

يـسـمـيـ قـمـيـصـ وـالـعـمـائـمـ مـاـ يـجـعـلـ عـلـىـ الرـأـسـ وـالـسـرـاوـيـلـاتـ فـالـبـدـنـ صـارـ اـزـارـ زـيـ ماـ فـرـقـنـاـ فـيـ الـقـمـيـصـ وـقـلـنـاـ تـدـخـلـ بـهـ الـيـدـاـنـ يـصـيرـ لـهـ اـرـجـلـ يـعـنـيـ تـدـخـلـ فـيـهـ الرـجـالـ فـلـاـ يـكـونـ مـنـ السـرـاوـيـلـاتـ حـتـىـ تـدـخـلـ فـيـهـ الرـجـلـاـنـ وـالـبـرـانـسـ اـسـمـ لـمـ يـتـصـلـ فـيـهـ 00:12:19

لبـسـ الـبـدـنـ بـغـطـاءـ الرـأـسـ كـهـيـئـةـ لـبـاسـ الـمـغـارـبـةـ الـيـوـمـ وـالـخـفـافـ تـجـعـلـ فـيـهـ رـجـلـاـنـ نـعـمـ وـصـلـنـاـ لـيـكـمـ عـنـ نـافـعـ قـالـ كـانـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ اـذـاـ دـخـلـ اـدـنـ الـحـرـمـ اـمـسـكـ عـنـ التـلـبـيـةـ ثـمـ يـبـيـتـ ثـمـ يـصـلـيـ بـهـ الصـبـحـ وـيـغـتـسـلـ وـيـحـدـثـ اـنـ نـبـيـ اللـهـ 00:12:52

صلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـسـلـمـ كـانـ يـفـعـلـ ذـلـكـ وـاـخـرـجـهـ مـسـلـمـاـ قـالـ حـدـثـنـاـ اـبـوـ الرـبـيعـ الزـهـرـانـيـ وـقـالـ حـدـثـنـاـ حـمـادـ قـالـ حـدـثـنـاـ اـيـوبـ اـيـوبـ بـهـ مـثـلـهـ وـفـيـهـ ثـمـ يـدـخـلـ تـتـنـهـارـاـهـ تـبـيـنـ هـذـاـ حـدـيـثـ فـيـ جـمـلـتـيـنـ فـالـجـمـلـةـ الـاـولـىـ بـيـانـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ مـنـ مـهـمـاتـ الـرـوـاـيـةـ وـفـيـهـ مـسـائـلـ الـمـسـأـلـةـ الـاـولـىـ سـاقـ الـمـصـنـفـ هـذـاـ 00:13:14

مسـنـداـ مـنـ طـرـيقـ الـبـخـارـيـ وـتـقـدـمـ اـسـمـهـ وـاسـمـ كـتـابـهـ. وـالـمـسـأـلـةـ الثـانـيـةـ وـقـعـ فـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ مـوـلـهـاـنـ قـوـلـهـ عـنـ نـافـعـ وـهـوـ نـافـعـ قـوـلـ اـبـنـ عـمـ المـدـنـيـ وـمـنـهـ قـوـلـهـ اـخـبـرـنـاـ اـيـوبـ وـهـوـ اـيـوبـ 00:13:34

ابـنـ اـبـيـ تـمـيـمـةـ. وـاسـمـ اـبـيـ تـمـيـمـةـ. كـيـسانـ السـخـطـيـانـ. الـبـصـرـيـ وـمـنـهـ قـوـلـهـ حـدـثـنـاـ اـبـنـ عـلـيـهـ وـهـوـ اـسـمـاعـيـلـ اـبـنـ اـبـرـاهـيـمـ الـاـسـدـيـ مـوـلـاهـمـ اـبـوـ اـبـشـرـ الـبـصـرـيـ وـعـلـيـهـ اـمـهـ وـشـهـرـ بـالـنـسـبـةـ اـلـيـهـ فـكـانـ يـقـالـ اـبـنـ عـلـيـهـ وـكـانـ يـكـرـهـ ذـلـكـ 00:13:54

وـكـانـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ اـذـاـ حـدـثـ قـالـ حـدـثـنـاـ اـسـمـاعـيـلـ اـلـيـهـ يـقـالـ لـهـ اـبـنـ عـدـيـةـ كـراـهـيـةـ اـنـ يـوـافـقـ مـاـ يـكـرـهـ فـيـخـبـرـ بـاـنـهـ مـشـهـورـ بـذـلـكـ وـمـنـهـ قـوـلـهـ حـدـثـنـاـ حـمـادـ وـهـوـ حـمـادـ بـنـ زـيـدـ الـازـدـيـ 00:14:28

الـبـصـرـيـ وـمـنـهـ قـوـلـهـ اـبـوـ الرـبـيعـ الزـهـرـانـيـ وـهـوـ هـاـ سـلـيـمانـ اـبـنـ دـاـوـوـدـ الزـهـرـانـيـ اـبـوـ الرـبـيعـ الـعـتـكـيـ الـبـصـرـيـ وـالـمـسـأـلـةـ الثـانـيـةـ هـذـاـ حـدـيـثـ مـنـ الـاـحـادـيـثـ التـيـ اـتـقـعـ عـلـيـهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ. وـاـمـاـ جـمـلـةـ الثـانـيـةـ وـهـيـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ مـنـ مـهـمـاتـ 00:14:54

الـدـرـاـيـةـ فـيـهـ مـسـائـلـ. فـالـمـسـأـلـةـ الـاـولـىـ اـنـ التـلـبـيـةـ ضـعـواـ اـذـاـ بـلـغـ النـاسـ اـنـ الـحـرـمـ فـاـذـاـ دـخـلـ فـيـ الـحـرـمـ اـمـسـكـ عـنـ التـلـبـيـةـ. وـهـذـاـ قـوـلـ اـبـنـ عـمـ وـمـذـهـبـ جـمـاعـةـ مـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ وـالـقـوـلـ الثـانـيـ اـنـ النـاسـ كـالـمـعـتـمـرـ لـاـ يـقـطـعـ تـلـبـيـتـهـ حـتـىـ يـشـرـعـ فـيـ طـوـافـهـ. وـهـذـاـ قـوـلـ اـبـنـ عـبـاسـ وـهـوـ مـذـهـبـ اـهـلـ 00:15:24

اـكـثـرـ اـهـلـ الـعـلـمـ فـمـذـهـبـ الـجـمـهـورـ اـنـ التـلـبـيـةـ لـلـمـعـتـمـرـ لـاـ تـقـطـعـ لـاـ اـذـاـ شـرـعـ فـيـ نـسـخـهـ عـنـدـ اـرـادـةـ الـطـوـافـ وـالـمـسـأـلـةـ الثـانـيـةـ اـسـتـحـبـابـ الـمـبـيـتـ بـدـيـ طـوـيـ وـالـاغـتـسـالـ. قـبـلـ الـطـوـافـ كـمـاـ فـعـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. وـالـمـقـصـودـ بـالـبـيـتـوـتـةـ اـرـاحـةـ الـبـدـنـ. حـتـىـ يـقـوـىـ عـلـىـ 00:15:55

الطواف فإذا كان القادر في نسكه نسيطاً ذهب المعنى الذي لاجله استحببت البيوتة أما إذا كان منها فالسنة أن يأخذ حظه من الراحة ويغتسل ثم يطوف وذي طوى هو المسمى اليوم بحى الظاهر وهذا الغسل عند ارادة الطواف هو الغسل - [00:16:25](#)

الذى ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اما ما سواه من الاغسال المروية فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من منها شيء والاغسال المنقوله في النسخ ثلاثة احدها الاغتسال عند الاحرام - [00:16:56](#)

وهذا مستحب لمن؟ لمن احتاج اليه من يجد وسخا او رائحة وتقدم القول فيه. والغسل الثاني الغسل عند ارادة الطواف. وهذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين - [00:17:16](#)

والغسل الثالث عشية عرفة وصح هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما اذ لو قال قائل كيف ابن عمر يقول ويحدث اننبي الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك؟ ثم يكون الراجح ان الامساك عن التلبية - [00:17:33](#)

يكون عند الشروع في الطواف ما الجواب الجواب ان هذه الجملة ويحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك تتعلق بالبيوتة والاغتسال دون الامساك عن التلبية نعم - [00:17:53](#)

السلام عليكم وبالاسناد المتقدم الى البخاري قال حدثنا اسماعيل ابن عبد الله قال حدثني اخي عن سليمان عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله ان عبد الله ابن عمر رضي الله - [00:18:15](#)

او عنهم كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ثم يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعوه ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال فيسهل. ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعوه ويرفع يديه ثم - [00:18:26](#)

الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها. ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل انفرد بروايته البخاري دون مسلم تبين هذا الحديث في جملتين فالجملة الاولى ببيان ما يتعلق به من مهمات الرواية وفيها مسائل. فالمسألة الاولى ساق المصنف هذا الحديث - [00:18:46](#)

مسندنا من طريق البخاري فتقدم اسمه واسم كتابه والمسألة الثانية وقع في هذا الحديث من المهملات قوله عن ابن شهاب وهو محمد ابن مسلم القرشي ابو بكر المدني. وشهاب جد له شهر بالنسبة - [00:19:06](#)

اليه ومنها قوله عن سليمان وهو وهو سليمان ابن بلاط المدني ومنها قوله حدثني اخي وهو عبد الحميد ابن عبد الله الاصلبي ابو بكر المدني ماذا يرفض هذا الرجل ان - [00:19:26](#)

ما لك اسماعيل واخوه عبد الحميد ها هو خالهما المسألة الثالثة هذا الحديث من فرد بروايته البخاري دون مسلم فهو من زوائد عليه. واما الجملة الثانية وهي بيان ما يتعلق به من مهمات الدرائية ومقصودنا بها احكام الحج ففيه مسائل المسألة الاولى - [00:19:55](#)

ان الناسك يرمي في ايام التشريق الجمار الثلاث يبدأ بالدنيا وهي الصغرى ثم الوسطى ثم الكبيرة وهو محل اتفاق بين اهل العلم. والمسألة الثانية ان كل واحدة من الجمار ترمي بسبع حصيات كحصى الخلف كما تقدم - [00:20:25](#)

وهي كحبة الحمص والمسألة الثالثة ان الناسك يستحب له ان يكبر عند رمي كل حصاة فيرمي ويكبر ويرمي ويكبر مع كل رمية. والمسألة الرابعة ان الناسك اذا رمى الجمرة الاولى وهي الصغرى والجمرة الثانية - [00:20:55](#)

الوسطى وقف بعدهما مستقبلا القبلة. ودعا دعاء طويلا يرفع يديه فيه. ولا يفعل ذلك اذا رمى جمرة العقبة وهي اخرهن نعم احسن الله اليكم وبالاسناد المتقدم الى البخاري قال حدثنا عبد الله بن موسى قال اخبرنا مالك عن نافع بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:21:28](#)

اللهم ارحم المعلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله. قال اللهم ارحم المعلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله. قال والمقصرين واجره مسلم. قال حدثنا ابن يحيى قال قرأت على مالك به مثله - [00:21:58](#)

تبين هذا الحديث في جملتين فالجملة الاولى في بيان ما يتعلق به من مهمات الرواية وفيها مسائل المسألة الاولى ساق المصنف هذا

الحادي من طريق البخاري وتقدم اسمه واسم كتابه والمسألة الثانية - 00:22:12

وقد في هذا الحديث من المهملات قوله عن نافع وهو نافع مولى ابن عمر المدني ومنها قوله اخبرنا مالك وهو مالك ابن انس الاصبحي ابو عبد الله المدني والمسألة الثالثة هذا الحديث من الاحاديث المتفق عليها. واما الجملة الثانية وهي ما يتعلق به من مهمات -

00:22:32

الدرایة فيه مسألة واحدة. وهي فضل الحلق على التقتصير. والحلق هو ازالة الشعر الكلية بالموسى ونحوه. فيستأصل شعره بالكلية.

اما التقتصير فهو ويشتمل على ابقاء اصول الشعر نعم السلام عليكم - 00:23:02

وبالاسنادين المتقدمين هذا من حق من الرجال فقط دون النساء نعم احسن الله اليكم وبالاسنادين المتقدمين الى البخاري ومسلم قال الاول وحدثنا محمد بن عبدالله بن النمير وقال الثاني حدثنا ابن نمير قال حدثنا ابي قال حدثنا عبيد الله - 00:23:30

قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان العباس رضي الله عنه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكة ليالي مني من اجل فاذن له ولفظ مسلم ان يبيت. وبه الى مسلم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا ابن نمير وابو اسامة قال حدثنا عبيد الله - 00:23:49

ولم يسوق الافاظح تبين هذا الحديث في جملتين. فالجملة الاولى في بيان ما يتعلق به من مهمات الرواية وفيها المسائل فالمسألة

ال الاولى ساق المصنف هذا الحديث مسندنا من طريق البخاري ومسلم معا - 00:24:09

لاشتراكهما في شيخهما فانهما يشتراكان في الاسناد بروايتها عن محمد ابن عبد الله ابن بنمير وفي الصحيحين احاديث عدة اتفق فيها البخاري ومسلم من اول السندي اخره واكثرها عن شيخهما غدبة ابن خالد - 00:24:31

قال حدثنا همام قال حدثنا قتلة عن انس. وفي الصحيحين بهذا الاسناد احاديث عدة واكثر ما يتطرق عن شيخيهما ودب ويتطرق عن غيره هي حقيقة بالافراد للانتفاع بها في الحفظ خاصة. والمسألة الثانية وقع في هذا الحديث - 00:24:56

من المهملات قوله حدثنا عبيد الله وهو عبيد الله ابن عمر العمري ابو عثمان المدني عبيد الله ابن عمر العمري ابو عثمان المدني والعمري الاوائل نسبة الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومنها قوله حدثني نافع وهو - 00:25:16

نافع مولى ابن عمر المدني ومنها قوله في الاسناد الاخر وابو اسامة وهو حماد بن اسامة القرشي مولاهم ابو اسامة الكوفي حماد بن اسامة القرشي مولاهم ابو اسامة الكوفي واما الجملة الثانية فهي بيان ما يتعلق به من مهمات الدرایة فيه مسألة واحدة وهي - 00:25:43

هي جواز ترك المبيت بمنى لمن كانت له حاجة داعية. وتقدم القول في ذلك في صلی الله عليه وسلم لدعاء الابل. ومثلهم في الحاجة

القائم على سقاية الحجاج العباس ابن عبد المطلب - 00:26:14

رضي الله عنه نعم - 00:26:34